

5- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصقير

سامي بن محمد الصقير

رحمه الله ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم. ان بقي منه شيء والا خلع. او عكس اي مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم. تغريباً تغلبها لجانب الحظر. او - 00:00:00

شك في ابتدائي اي ابتداء المسح هل كان حضراً او سفراً؟ فمسح مقيم. اي في مسح تتمة يوم وليلة فقط مسألة وهي ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم هذه مسألة وهي - 00:00:20

تغيرت اذا تغيرت حال اللابس من اقامة او سفر بان كان مقيم ثم سافراً او كان مسافراً ثم اقيم. واللابس اذا تغيرت حاله من سفر الى اقامة او بالعكس فله ثلاثة حالات - 00:00:40

الحالة الاولى ان يكون التغيير قبل الحدث. ان يكون التغيير قبل الحدث كما لو لبس الخف وهو في الحضر ثم سافر لو لبس الخفين بالحذر ثم سافر فانه في هذه الحال يمسح مسح مسافر اجماعاً. فهمتم؟ انسان - 00:00:59

تواضاً سواء في الحضر توطأً ولبس الخفين. ثم سافر قبل الحدث. فهذا يمسح مسح مسافر بالاجماع. بالاجماع هذا متى؟ قبل الحدث الحال الثانية عن يكون التغيير بعد الحدث. بعد الحدث بمعنى انه توضأً ولبس - 00:01:23

الخفين ثم احدث. ثم سافر. ثم سافر فعلى المذهب في هذا الحال يمسح مسحة مقيم يمسح مسح مقيم لماذا؟ لأن الحدث عندهم هو السبب. فابتداة المدة من السبب من السبب - 00:01:49

واضح هذا هذا علق لكن لكنهم هم هنا رحمهم الله شف هنا قالوا يمسح مسح مسافر اذا لبس اذا لبس الخف ثم مسح عليه ثم احدث ثم سافر قالوا يمسح مسح مسافر. مع ان القاعدة انه يمسح ايش؟ مسح مقيم. بل بل قال - 00:02:19

الموفق رحمه الله في المغني لا نعلم فيه خلافاً الحال الثالثة ان يكون التغيير بعد المسح بان لبس ثم مسح ثم بان لبس توضأً ولبس الخفين ثم احدث ثم مسح ثم سافر - 00:02:43

المذهب انه يمسح مسح يمسح مسح مقيم اذا نعید الحالات ثم نتلخبط عليكم. الحالة الاولى ان يكون التغيير قبل الحدث. فيمسح مسح مسافر اجماعاً الثاني ان ان يكون التغيير بعد الحدث وقبل المسح - 00:03:06

ها فيمسح مسح لا يمسح مسافر ايضاً يمسح مسح مسافر قال الموفق في المغني لا نعلم فيه خلافاً. لكنه لم يحكى الاجماع الحال الثالث التي فيها الخلاف اذا كان التغيير بعد المسح بان لبس الخفين واحد ثم مسح - 00:03:27

ثم سافر المشهور من المذهب انه يمسح مسح ايش مقيم مقيم الاولى شف الاولى قبل الحدث الثانية بعد الحدث وقبل المسح الثالثة بعد الحدث والمسمى الاولى التي قبل الحدث بالاجماع يمسح نصف مسافر. الثانية التي بعد الحدث وقبل المسح باتفاق اكثراً العلماء - 00:03:48

ليس اجماعاً باتفاق انه يمسح مسح مسافر. التي فيها الخلاف هي ما اذا كان سفره بعد اذا كان سفره بعد بعد المسح فالمشهور من المذهب انه يمسح مسح مقيم ابتدأ المسح مقيمماً فيتعلق الحكم به. والقول الثاني انه يكمل المدة يكمل بقية مدته مسافر - 00:04:23

فمثلاً لو فرض انه مسح لمدة اثنى عشر ساعة ثم سافر فيكمل اثنا عشر ساعة ويومين يعني يمسح ثلاثة أيام بلياليها وهذا القول ارجح طيب يقول المؤلف رحمه الله او شك في ابتدائه اي في ابتداء المدة هل كان حظراً او سفراً؟ اذا شك فانه يرجع الى اليقين لأن القاعدة - 00:04:51

ان الانسان اذا شك ولم يكن عنده شيء من الترجيح فانه يرجع الى اليقين وهو الاصل. مثل من شك هل صلى ثالثا او اربعاء اجعلها على الاقل فهنا بلا شك هل كان المسح حضرا او سفرا جعله حظرا لانه ابرا للذمة - [00:05:16](#)

يقول المؤلف رحمة الله اي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه متيقن وان احدث في الحظر تم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ان احدث هذه مسألة ذكرناها ان احدث في الحضر يعني وسافر قبل ان يمسح - [00:05:38](#)

فمسح مسافر لانه ابتدع المسح مسافرا. والخلاصة ان اللباس اذا تغيرت حاله من اقامة او سفر فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان يكون التغير قبل الحدث بحيث توضأ ثم سافر - [00:05:58](#)

قبل ان يحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع. الحال الثاني ان يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح. فيمسح مسافر قال الموفق في المغنى لا نعلم به خلافا. الحال الثالث ان يكون التغير بعد المسح بان توظأ ومسح وبان - [00:06:23](#) واحداث ومسح. فالذهب انه يمسح مسح مقيم والقول الثاني انه يمسح مسافر طيب لو بس عشان نخلص الاسئلة خلوها اخر شي. طيب قال ولا يمنع ولا يمسح قلنسوة - [00:06:44](#)

هي المبطلات كدينيات القضاة النوميات والنوميات. قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان القناة معروفة مثل الطاقية الطاقية الكبيرة يلبسها القضاة مثل الطرابيس تعرفون الطربوش مثله يقول لا يمسح السبب قالوا ان - [00:07:04](#) المسح انما ورد على العمامة وهذه ليست عمامة وثانيا ان علة المسح ايضا مشقة النزع وهذه لا يشق نزعها. هذه التي هي القلنسوة لا يشق نزعها. فهي ليست كالعمامة. وقال بعض العلماء انه - [00:07:35](#)

على القناة القلنس اذا كانت كالعمامة يشق نزعها. فلو فرض انها كبيرة او تحتاج الى عمل فيمسح عليها مثله في وقتنا الحاضر. مثله الطرابيس تعرفون الطربوش طاقية يلبسونها في الشتاء هذا - [00:08:00](#)

هل يكون ساتر للاذنين؟ هذا اذا قلنا بجواز المسح على القلنس فهو كالقلنس تعرف طربوش احسنت هذا الطربوش وريهم اياه هذا الطربوش يعني ليكون ساتر للاذنان هذا مثل القلنس على الذهب ما يجوز المسح عليه - [00:08:26](#) ليس امامه ليس امامه. وعلى القول الثاني يجوز المسح عليه في عنا لانه احيانا يشق نزعه وایضا آنزعه ومسح الرأس قد يكون فيه ظرر على الرأس من جهة ان الرأس يكون فيه - [00:08:56](#)

الرق واذا نزعه وصادف هواء ربما اصابه المرض جزاك الله خيرا يا ابو علاء بعد الجوارب نعم الله اليكم ولا يمسحوا السلام عليكم قال رحمه الله ولا يمسح قلنس جمع قلنسوة. وهي المبطلات كدينيات القضاة والنوميات - [00:09:13](#) قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان. ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا. ولو مع ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها - [00:09:43](#)

يعني لو لف على قدمه خرقه نظرنا فان كانت فان قد لفها لجرح او نحوه فهي مثل الجبيرة. يمسح عليها. وان كان لفتها هكذا كانها جورب فانه لا يجوز المسح عليها لانها ليست خفا ولا جوربا. اذا ما - [00:10:03](#)

على القدم من خرق ونحوها. ان لفها على على القدم. سبب علاج. فحكمها حكم الجبيرة والا مجرد تدفئة قدم فهذه يجب نزعها وغسل ما تحتها لانها ليست خفا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفا يرى منه بعضه - [00:10:23](#) في بعض القدم ام شيء من محل الفرض؟ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح. نعم. ولا يمسح اه يسقط من القدم يعني زي ما شفيه سقط من القدم. لأن هذا ليس خفا ولأن العلة كما تقدم مشقة النزع وهذا - [00:10:53](#)

الذي يسقط من القدم لا يشق نزعه بل هو يسقط بنفسه. يقول او خفا يرى منه بعضه. يعني بصفاته خف مثلا شفاف اي بعض القدم او شيء من محل الفرض اذا ظهر شيء محل مثل ما تقدم لنا المخرب الخف الذي فيه خروق او شوقي يقول - [00:11:13](#) انما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح. ما يجتمع في عضو واحد غسل ومسح ومسح لكن هذا ايضا ليس على اطلاقه بل يجتمع في العضو الواحد غسل ومسح ارأيت لو قدر على ان الانسان لو ان يده فيها في كفه جبيرة. وبقية ذراعه سليم. فيجب عليه ان - [00:11:37](#)

امسح على الجبيرة ويغسل الباقى وقولهم ان المسح لا يجامع الفسل او الفسل لا يجامع المسح هذا فيه فيه نظر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو مع خرق احد الخفين - [00:12:03](#)

ان فالحكم للخف الفوقاني لانه ساتر فاشبه المنفرد. وكذا لو لبسه على لفافة وان كانوا مخرقين لم يجز المسح ولو سترها. وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز. وان احدث طيب الان شرع المؤلف في بيان ماذا اذا لبس خفا - [00:12:26](#)

على خف. وذكر المؤلف رحمه الله ثلاث حالات اذا لبس خفا على خف. فالمسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون ذلك قبل الحدث بان توظأ ولبس خفين ثم لبس خفا اخر. يعني الانسان اذا توظأ ولبس الشراب - [00:12:56](#)

ثم احس ببرد قال اريد ان اتزوج بشراب ثانى. ولا لبس خف على على خف. فهنا يمسح ايهما شاء. الفوقاني او التحتانى والحال الثانية ان يكون اللبس بعد الحدث. وقبل المسح - [00:13:16](#)

بعد الحدث وقبل المسح. مثاله توظأ ولبس الخفين. ثم احدث ثم لبس خفا اخر هذا بعد الحدث المشهور بما بدأ ان الحكم للاول لان الثاني لبسه على غير طهارة صورتوا المسألة - [00:13:37](#)

نعم. انسان توظأ ولبس الخف. لبس الشراب الاول ثم احدث ثم احسن برجلة بلبس شراب زيادة فلبس الخف الثاني. الان ماء يقول الحكم للاول الثاني هذا ما يمسح عليه. لماذا؟ قالوا لانه لبسه على غير طهارة - [00:14:01](#)

والحال الثالث ان يكون بعد الحدث والوضوء يعني بعد احدث وتوظأ لبس الخف الثالث. الثاني فالمنذهب انه لا يمسح على الثاني لان لبس له على طهارة مسح على طهارة مسح - [00:14:21](#)

اذا اذا لبس خف على خف. ان كان ذلك قبل لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون ذلك قبل الحدث. فيمسح ايهما شاء. ان شاء دخل يده من تحت ومسح وان شاء مسح الفوقاني - [00:14:41](#)

والحال الثاني ان يكون بعد الحدث. يعني توظأ واحد ثم لبس الخف فيقولون لا يمسح على الخف الثاني لان لبسه على طهارة مسح والحال الثالث ايضا ان يتتوظأ يتتوظأ ويلبس الخف ثم يحدث ثم يمسح ثم يلبس الخف - [00:14:56](#)

فيقول ايضا لا يمسح عليه والسبب ان لبس الثاني على طهارة مسح وليس على طهارة على طهارة ما الثاني يكون بعد الحدث وقبل المسح مثال توظأ ولبس الخفين ثم احدث - [00:15:21](#)

ثم لبس خف زيادة الان الخف الثاني هذا لبسه على غير طهارة ايه يخلع هذا يمسك طيب احسن الله اليكم. اذا يقول المؤلف رحمه هنا يقول آفالحكم فان لبس خفا على خف قبل الحدث. ولو مع خرق احد الخفين - [00:15:43](#)

فالحكم للخف الفوقاني لانهم ساتر فاشبه المنفرد. قوله ولو مع خرق احد الخفين لان احدهما يستر الثاني. لاحظ يعني لو كان مثل الخف الاول فيه خرق والخف الثاني فيه خرق لكن الخرق هذا لا يتطابق مع هذا يستر هذا - [00:16:10](#)

يجوز المسح عليه لان الان القدم كلها مستوره تصور يعني مثلا لبس الخف الاول خف الاول على ظهر العرش. القدم فيه خرق ثم لبس الخف الثاني. الخف الثاني اسفله في خرق - [00:16:32](#)

الخف الثاني لما لبسه ستر خرق الاول وخرط الثاني ستره الخف ايش؟ الاول. يقول هذا يجوز المسح عليه في هذا. نعم لا في خلاف وكما قلت لك اذا اردت انك تعرف ارجع الكتب والخلاف بس عشان نكمل يا اخوان بقى الان الاذان - [00:16:50](#)

ربع ساعة ثم نفتح المجال للأسئلة ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتانى او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسح يقول لان الثاني لبسه على طهارة - [00:17:19](#)

مسح. نعم وقيل انه اذا لبس الثاني على طهارة جاز المسح عليه. لانه يصدق عليه انه ادخله طاهرا يدخل عليه انه اصدقه يعني ادخله طاهرا. وهذا القوي وهذا القول يعني جواز المسح. على الخف الذي لبس على - [00:17:44](#)

حارة مسح ذهب اليه بعض العلماء وقالوا انه يجوز المسح عليه لانها طهارة. وعموم قوله ادخلتهم طاهرتين يشمل يا اخي لا شك ان القول الاول انه لابد ان تكون الطهارة طهارة ماء احوط وابرأ للذمة. نعم - [00:18:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته. لان الحكم يتعلق بالمسوح فاذا مسح تعلق الحكم به.

وهذا اذا نزعه متى بعد الحدث. اما لو لبس خفين لبس خفين - 00:18:25

ونزعهما نزع احدهما قبل ان يحدث فيمسح الاعلى او الاسفل نعم تم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح وجوبا اكثرا العمامة. ويختص ذلك بدوائرها ويمسح وجوبا اكثرا العمامة. اذا العمامة لا يجب استبعادها في المسح. وانما يمسح اقوارها اللفافة - 00:18:48 التي عليها. قال ويختص ذلك بدوائرها. نعم. ويمسح اكثرا ظاهر قدم الخف. المسح على الخف يكون على ظاهر قدمه لقول علي على رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسل من اعلاه - 00:19:20

قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف. قوله لو كان الدين بالرأي ما المراد بالرأي هنا؟ الرأي الذي هو بادئ الرأي ان الرأي رأيان رأي يكون عند اول وهلة. رأي يكون بعد التروي والتفكير - 00:19:40

فهمتم؟ الرأي رأي يكون عند اول وهلة اذا شاهدت هذا قلت كذا. ورأي يكون عند التأمل. من الاول قوله قوله قوله قوم شعيب ما نراك اتبعك الا الذين هم ارادنا بادئ الرأي. يعني انه امنوا بك من غير تروي ولا تفكير - 00:20:00

امنوا بك من حين ما قلت امنوا من غير تروي ولا تفكير ومنه قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي يعني الرأي الذي يقول اولا مرة لكن عند التأمل تجد ان كون الخف يمسح - 00:20:20

على اولى من مسح اسفله. لانك لو مسحت اسفل الخف لتبلل. فاذا مشيتها تتوضخ تلطخ نعم. اذا يمسح اكثرا ظاهر خف القدم والجمور والجورب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح اكثرا ظاهر قدم الخف والجمور والجورب. وسن ان يمسح باصابع - 00:20:36

باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه. يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى. ويفرج اصابعه اذا مسح. وكيف مسح اجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله. نعم. يقول وسن رحمه الله يقول وسن ان يمسح باصابع يده من اصابعه اصابع رجله الى ساقه. اذا اراد - 00:21:03

يمسح يمس بيبدأ الممسح من اصابع القدم الى ساقه. والمراد الى ساقه الى مبدأ الساق الذي يحياني الكعب. وليس المراد انه يصل الى الساق ساقه يعني الى لان ما بعد الى ما قبل الى داخل لا ما بعدها. لا تظن ان اذا ساقه يعني - 00:21:33

في توسط الساق لا. الى ساقه يعني الى مبدأ الساق الذي يكون على وزان الكعبة يقول رحمه الله اه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى. وكيف مسح وكيف ما مسح جاسم؟ ولكن - 00:21:54

هل اذا اراد الممسح هل يمسح القدمين جميعا؟ او بيبدأ باليمين اولا ثم اليسرى ثانيا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك مع ان الجميع متفق على انه كيف مسح جاز سواء مسحهما جميعا او مسح - 00:22:12

اليمين ثم اليسرى لكن ايهما افضل؟ هل الافضل؟ في الممسح على الخفين ان يمسح اليمنى اولا ثم اليسرى او يمسحهما معا فذهب بعض العلماء الى ان الافضل ان يمسحهما معا - 00:22:32

قالوا قياسا على الرأس لان الرأس يمسح دفعه واحدة فهما مسح والممسح كل ما في مسح يكون دفعه واحدة وقال بعض العلماء بل يمسح بل يمسح اليمنى ثم اليسرى. لان الممسح بدل عن الغسل. وانت اذا اردت ان تغسل قدمك تبدأ باليمين - 00:22:47

ثم اليسرى والامر في ذلك واسع بحمد الله. من مسحهما جميعا جاز ومن مسح اليمنى ثم اليسرى جاز يقول المؤلف رحمه الله ولهاذا قال وكيف مسح اجزاءه ويكره غسله وتكرار مسحه. يكره غسله يعني ان يغسل - 00:23:07

الجورب لان هذا تنطع ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم بل بعض العلماء في مثل هذا نصوا عليه في الرأس. يقول لا يجزئ لوان شخصا لما اراد ان يتوضأ بدلًا من ان بدلًا من ان يمسح رأسه غسل رأسه - 00:23:28

هل يجزي او لا؟ للعلماء ثلاثة اقوال من العلماء من قال يجزي بان الغسل مسح وزيادة ومنهم من قال لا يجزي بمخالفته الوارد لان الوارد مسح ومنهم من قال يجزئ ان امر يداه. يعني لو غسل امر يده فيكون الاعتبار بماذا؟ بامرار بامرار اليد - 00:23:48 هذا يقال هنا مثلها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه. فلا يمسن مسحهما ولا يجزئ لوقصر عليه. نعم. يعني لو قدر انه مسح اسفل الخف فقط. اقتصر. نقول لا يجزئ - 00:24:13

لان الوارد المسح على ايش ؟ ظاهر الخف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويسعى جنوبا على جميع الجبيرة. لما تقدم من حديث صاحب الشجة. وهذا من الفروق بين الجبيرة وبين مسعي الخفين. ان الجبيرة تممسح جميعا. يعني الانسان مثلا على يده جبيرة. ما يقول امسح على الظاهر لا يمسح الجميع - 00:24:33

من اسفلها واعلاها مرة واحدة شف كل ممسوح لا يكرر لا تكرار في ممسوح. ما في شيء ممسوح يمسح اكثر من مرة. وهذا من حكمة الشرع. لأن الشارع لما خف طهارته - 00:24:58

كيفية خف طهارته كمية انتبه دققة كل شيء ممسوح ما يتكرر. ليش ؟ لأن الشارع لما خف طهارة هذا العضو من حيث ايش ؟ الكيفية بدلًا من الغسل مسح ناسب ذلك ان يخففه من حيث الكمية - 00:25:17

واستنبط بعضهم من ذلك ايضا ان المسافر صلاة المسافر انه يسن تخفيفها ليست كصلاة الحظر لأن الشارع لما خف الصلاة من حيث الكمية ناسب ان تخفف من حيث الكيفية ولكن مهوب ليس تخفيف التقر لا لكنه لا لا يطيل فيها. نعم - 00:25:41

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومتى ظهر بعض محل الفرض من مسح ؟ بعض الحدث الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض رأس وفحش او زالت - 00:26:02

كبيرة استأنف الطهارة. نعم. متى ظهر بعض محل الفرض من مسح بعد الحدث بخراق يعني لو قدر انه مثلا لبس خفين وصار يمشي فيهما وتخرق الخف. نقول تنتقض الطهارة لأن من شرط جواز الممسح على الخفين ان يكون الخف ساترا وهذا على المذهب وسبق بين القول الراجح - 00:26:22

يقول او خروج بعض القدم يعني مثل لبس جورب او شراب واسع قليلا وهو يمشي ظهر شيء من الكعب او جزء من القدم يقول تنتقض الطهارة في هذه الحالة - 00:26:45

يقول نعم. او ظهر بعض او ظهر بعض رأس وفحش. يعني في العمامة مثلا حك رأسه رفع كذا ونزل خلاص ما يمسح على العمامة لانه بظهور شيء منها ها يمنع هذا الممسح. او زالت جبيرة. ازال الجبيرة فانه يستأنف الطهارة. مثاله توظأ لصلاة الظهر - 00:27:00
بعد ان توضأ لصلاة الظهر ذهب الى المستشفى وقال اكسر الجبطة ازيلوها فازالوها يجب ان يتوضأ الان يجب ان يتوضأ لأن المحل الذي طهره زال. ولكن هذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله - 00:27:30

بناء على المشهور من المذهب وال الصحيح خلافه لانه تقدم لنا قاعدة وهي ان كل ما ثبت بدليل شرعي لا يزول الا بدليل شرعي. فما دام ان الطهارة الثابتة بدليل شرعي فلا تزول الا بدليل شرعي. ومسألة ايضا خلع الخف او شيء منه - 00:27:46
لا تنتقض الطهارة فلو توضأ انسان وليس الخفين ثم احدث ومسح ثم خلع. فان خلع الممسوح فان خلع الممسوح بعد الطهارة لا ينقضها لماذا ؟ نقول لانه لا دليل على انتقاد الطهارة - 00:28:06

وقياسا على مسح الرأس ارأيت لو ان رجلا توظأ توظأ وبعد ان توظأ ذهب الى الحلاق وحلق رأسه صفر يستأنف الطهارة اسئلتك بالاجماع ما يستبعد الطهارة. طيب ما الفرق بين هذا وهذا - 00:28:27

ويبيقول هذا متصل وهذا هذا كله ليس له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان تطهر وليس الخف. ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ هذا واضح. اذا تطهر وليس الخف. ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه. لانه الى الان - 00:28:52
عليه لم يمسح علي الى الان. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولو كان توضأ تجديدا ومسح او تمت مدة المسمح. استأنف طهارة يعني اذا كان خلعه للخف بعد المسمح ولو تجديدا. ولو تجديدا فانه يستأنف الطهارة على ما مشى عليه المؤلف. نعم - 00:29:18

او تمت مدة المسمح استأنف الطهارة ولو في صلاة. لأن المسمح اقيم مقام الغسل مقام سلام عليكم. لأن المسمح في هذا اذا كان الفعل رباعيا مصدره بالضم مصدر يكون بالضم - 00:29:43

تقول مثلا اقام فلانا مقامه وتقول قام فلان مقام فلان. اذا كان الفعل اذا كان الفعل رباعيا اقام فمصدره مقام. اذا كان الفعل ثلاثيا قام فمصدره الفتح. نعم. احسن الله اليكم. وش يصير الان - 00:30:05

وش يكون وش يكون مقام ولا مقام؟ مقام الشيخ لأن المسح اقيم مقام الغسل. هم. فإذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح. فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض. نعم. وقد تقدم لنا ان القول الراجح ان الطهارة لا تبطل بماذا - 00:30:33 خلع الممسوح ولا بانقضاء المدة. لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعى فلا تنزول الا بمقتضى دليل شرعى هذا ما تيسر من التعليق على ما يتعلق بالمسح على باب المسح على الخفين - 00:31:00

وين كانت بعض المسائل قد تحتاج اكثر تحذيرا لكن نظرا لضيق الوقت اختصرنا بعض الاختصار والآن لم يتبقى على الاذان سوى ثلاثة دقائق تقريبا ففتح المجال للسؤال نعم - 00:31:20